

وزارة الداخلية: غرامة مالية تصل إلى (20,000) ريال بحق من يقوم من حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة أو يحاول القيام بالدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيما

المصدر: واس

تاريخ النشر: 30 مايو 2025

أكّدت وزارة الداخلية على أن تأشيرات الزيارة بجميع أنواعها ومسماياتها، باستثناء "تأشيرة الحج" لا تخول حاملها لأداء فريضة الحج.

وأشارت إلى أنه سيتم تطبيق غرامة مالية تصل إلى (20,000) ريال بحق من يقوم من حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة، أو يحاول القيام بالدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيما، بداية من اليوم (الأول) من شهر ذي القعدة حتى نهاية اليوم الـ(14) من شهر ذي الحجة، وترحيل المتسللين للحج من المقيمين والمُتَّلِّفين لبلادهم ومنعهم من دخول المملكة لمدة (10) سنوات.

وأهابت وزارة الداخلية بالجميع الالتزام بأنظمة وتعليمات الحج، التي تهدف إلى المحافظة على أمن وسلامة الحجاج لأداء مناسكهم بيسر وطمأنينة، والمبادرة بالإبلاغ عن مخالفي تلك الأنظمة والتعليمات عبر الرقم (911) في مناطق مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، والشرقية، والرقم (999) في بقية مناطق المملكة.